قرار محكمة النقض

رقم 3/178

الصادر بتاريخ 2020/03/10

في الملف المدني رقم 2018/3/1/6456

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ي) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة الصادر بتاريخ 2017/03/16 في الملف عدد 2016/1201/190.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 119 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2017/3/16 في الملف عدد 2016/1201/190 أن المدعي (م.ب.ش) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك الدار السكنية الواقعة بالطابق الأول من عنوانه آلت إليه بموجب عقد الشراء من والده (م.ب) بتاريخ 1971/8/19 وأن المدعى عليهما (م.ش) و(ح.ب.م) استغلا غيابه وعمدا إلى احتلال السكن بدون وجه حق ملتمسا الحكم بطردهما ومن يقوم مقامهما، وبعد تخلف المدعى عليهما رغم توصلهما وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي مثيرا بأن المحكمة خرقت الفصل 1 من ق.م.م التي توجب عليها أن تنذره بتصحيح المسطرة والإدلاء بالوثائق المطلوبة ولهذا فإنه يدلي بالوثائق المثبتة لدعواه وهي صورة طبق الأصل من عقد البيع ورخصة البناء في اسم البائع ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقاله، وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 406 من ق.ل.ع، ذلك أن المستأنف عليهما تخلفا عن الحضور ولم يدليا باي جواب وأن الفصل المذكور ينص على أن الإقرار القضائي يمكن أن

ينتج عن سكوت الخصم عندما يدعوه القاضي صراحة للجواب عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصمت ولا يطلب أجلا للجواب وأن عدم جواب المطلوبين حاليا رغم توصلهما بصفة قانونية يعتبر بمثابة اقرار وتكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور أعلاه.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصلين 399 و 406 من ق.ل.ع فإن مدعي الحق هو الملزم بإثباته ولا يكلف المطلوب في الدعوى بأي شيء إلا إذا أثبت الأول دعواه وأن استنتاج الإقرار القضائي من سكوت الخصم يشترط فيه مطالبة القاضي له بالجواب صراحة على الدعوى الموجهة ضده فيلوذ بالصمت ولا يطلب أجلا للجواب، وأن تخلف المطلوبين في الدعوى عن الحضور رغم توصلهما لا يقوم مقام عدم جواب الخصم عندما يدعوه القاضي للإجابة عن الدعوى حتى يعد بمثابة إقرار حسب مفهوم الفصل 406 ق.ل.ع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها أن المستأنف اكتفى فقط بإثبات تملك العقار المدعى فيه وهو أمر لا يكفي للحكم بطرد المحتل للعقار بدون سند بل كان لزوما خصوصا أمام غياب جواب الطرف المستأنف عليه على فصول الدعوى تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة غير مؤسس.

فيما يعود للوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم و انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة اعتبرته لم يدل بما يثبت واقعة الاحتلال في حين أن المطلوبين لم ينازعا في هذه الواقعة وأنه أدلى بصفته في التقاضي وأن توصلهما بالاستدعاء حجة كافية لإثبات اعتمارهما المحل موضوع النزاع وكان على المحكمة الاستجابة للطلب مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن إثبات الدعوى يقع على المدعي ولا ينقلب على المدعى عليه إلا إذا أثبت المدعي ما يدعيه، ولما كان الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها أن الطالب لم يقم الحجة على احتلال المطلوبين للمدعى فيه وأن الإدلاء برسم الشراء ورخصة البناء لا يقومان حجة على الاحتلال وأن التوصل بالاستدعاء بنفس العنوان لا يعتبر في حد ذاته حجة كافية لإثبات الاعتمار خاصة وأن رسم الشراء المدلى به يتعلق بالطابق الأول من عنوانه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها أن إثبات واقعة احتلال العقار المدعى فيه من طرف المستأنف عليهما بموجب إثبات مقبول قانونا ولا يمكن للمحكمة مسايرة المستأنف في زعمه وقوع احتلال ملكه أو تحقيق الدعوى تلقائيا دون إثبات واقعة الاحتلال ولو بحجة ناقصة لأن ذلك يعد بمثابة صنع حجة لفائدة طرف ضد الطرف الآخر وفي ذلك مساس بحياد المحكمة، تكون قد ركزته على أساس وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.